No. 49384

United Nations
and
Libya

Agreement between the Government of Libya and the United Nations concerning the status of the United Nations Support Mission in Libya. Tripoli, 10 January 2012

Entry into force: *10 January 2012 by signature, in accordance with article XI*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *ex officio, 1 February 2012*

Organisation des Nations Unies
et
Libye

Accord entre le Gouvernement de la Libye et l'Organisation des Nations Unies relatif au statut de la Mission d'appui des Nations Unies en Libye. Tripoli, 10 janvier 2012

Entrée en vigueur : *10 janvier 2012 par signature, conformément à l'article XI*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *d'office, 1er février 2012*

66 - يحرر هذا الاتفاق في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنكليزية. وفي حال وجود أي اختلافات بين النصين، تكون الحجية للنص الإنكليزي.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه، مفوض الحكومة المخول حسب الأصول وممثل الأمم المتحدة المعين حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق باسم الطرفين.

حُرر في طرابلس، في 10 يناير 2012،

عن حكومة ليبيا

عاشور بن خيال
وزير الخارجيه والتعاون الدولي

عن الأمم المتحدة

ايان مارتن
الممثل الخاص للأمين العام

60 - يتخذ الممثل الخاص والحكومة التدابير الملائمة لضمان الاتصال الوثيق والمتبادل على كل المستويات المناسبة. ولهذا الغرض، تضطلع وزارة خارجية الحكومة الليبية بمهام وكالة الاتصال الرئيسية للحكومة.

حادي عشر - أحكام متنوعة

61 - حيثما يشير هذا الاتفاق إلى الامتيازات والحصانات والحقوق الممنوحة للبعثة والتسهيلات التي تتعهد ليبيا بتقديمها للبعثة، تقع على عاتق الحكومة المسؤوليةُ الأخيرة عن تنفيذ وتخويل هذه الامتيازات والحصانات والحقوق والتسهيلات من جانب السلطات المحلية المختصة.

62 - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فور توقيع الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة عليه.

63 - يظل هذا الاتفاق نافذا لحين رحيل العنصر الأخير في البعثة من ليبيا إلا أنَّ:

(أ) أحكام الفقرات 48 '3' و '4' و '5' و 50 و 53 و 57 تظل نافذة؛

(ب) وأحكام الفقرة 48 '2' تظل نافذة إلى حين الإفراج عن أي عضو من أعضاء البعثة أو فرد مرتبط بها يكون قد تعرض للأسر أو الاحتجاز أو أُخذ رهينة أثناء أدائه لواجباته، على النحو المشار إليه في تلك الفقرة، وإعادته إلى الأمم المتحدة؛

(ج) وأحكام الفقرتين 54 و 55 تظل نافذة، إلى أن تُسوَّى جميع المطالبات التي قُدمت وفقا لأحكام الفقرة 54.

64 - تسري أحكام هذا الاتفاق على مكاتب الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وممتلكاتها وأموالها وأصولها وموظفيها وخبرائها الموفَدين في مهمات إلى ليبيا لأداء مهام تتصل بتعزيز ولاية البعثة، وذلك دون المساس بالاتفاقات القائمة المتعلقة بمركزها القانوني وعملياتها في ليبيا.

65 - يجوز، عند الاقتضاء، توسيع نطاق أحكام هذا الاتفاق ليسري على وكالات متخصصة محددة ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، وممتلكاتها وصناديقها وأصولها وموظفيها وخبرائها الموفدين في مهمات إلى ليبيا لأداء مهام تتصل بالبعثة، شريطة أن يكون ذلك بناء على موافقة خطية من الممثل الخاص أو الوكالة المتخصصة أو المنظمة المعنية ذات الصلة والحكومة، دون المساس بالاتفاقات القائمة المتعلقة بمركزها القانوني وعملياتها في ليبيا.

عليها، بسبب أي حكم من أحكام هذا الاتفاق، تُسوَّى بواسطة لجنة مطالبات دائمة يتم إنشاؤها لهذا الغرض. ويعين الأمين العام للأمم المتحدة أحد أعضاء اللجنة، وتعين الحكومة عضوا آخر، ويشترك الأمين العام والحكومة في تعيين الرئيس. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن الرئيس خلال فترة ثلاثين (30) يوما من تاريخ تعيين العضو الأول في اللجنة، يجوز لرئيس محكمة العدل الدولية، بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة أو الحكومة، أن يعين الرئيس. ويشغل أي شاغر في اللجنة بنفس الطريقة المقررة للتعيين الأصلي، بشرط أن تبدأ فترة الثلاثين يوما المنصوص عليها حالما يطرأ شاغر في الرئاسة. وتتولى اللجنة تحديد الإجراءات الخاصة بها، بشرط أن يشكل أي عضوين نصابا قانونيا لجميع الأغراض (باستثناء فترة الثلاثين (30) يوما التي تعقب نشوء شاغر)، وأن تتطلب جميع القرارات موافقة أي عضوين. وتكون أحكام اللجنة نهائية. ويخطر الطرفان بأحكام اللجنة، فإذا كان الحكم ضد عضو في البعثة، على الممثل الخاص أو الأمين العام للأمم المتحدة أن يبذل قصاراه لضمان الامتثال له.

56 - تُسوَّى المنازعات المتعلقة بشروط عمل الموظفين المعينين محليا وظروف خدمتهم طبقا للإجراءات الإدارية التي يضعها الممثل الخاص.

57 - يُعرض على هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين أيُّ نزاع آخر ينشأ بين البعثة والحكومة فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه ويتعذر تسويته عن طريق التفاوض، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وتنطبق الأحكام المتعلقة بإنشاء لجنة المطالبات وإجراءاتها الواردة في الفقرة 55 على إنشاء هيئة التحكيم وإجراءاتها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وتكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة لكلا الطرفين.

58 - تُعالج وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 30 من الاتفاقية جميعُ الخلافات التي تنشأ بين الأمم المتحدة والحكومة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الترتيبات، والتي تنطوي على مسألة مبدأ تتعلق بالاتفاقية.

تاسعا - ترتيبات تكميلية

59 - يجوز للممثل الخاص والحكومة أن يتخذا ترتيبات تكميلية لهذا الاتفاق.

عاشرا - الاتصال

الكافية لحماية حقوقه وفقا للضمانات الإجرائية المنصوص عليها قانونا وتكفل سير المحاكمة وفقا للمعايير الدولية للعدالة والإنصاف والضمانات الإجرائية المنصوص عليها قانونا حسبما ينص عليه العهد. وإذا شهد الممثل الخاص بأنه يتعذر على عضو من أعضاء البعثة، بسبب أدائه لواجباته الرسمية أو لغياب مأذونٍ به، أن يحمي مصالحه في الدعوى، فإنه يجوز للمحكمة، بناء على طلب المدعى عليه، أن تُعلِّق الدعوى إلى أن يرتفع المانع، على ألا تزيد فترة التعليق على تسعين (90) يوما. وتكون ممتلكات عضو البعثة التي يشهد الممثل الخاص بحاجة المدعى عليه إليها في أداء واجباته الرسمية غير قابلة للحجز تنفيذا لحكم أو قرار أو أمر. ولا يجوز تقييد الحرية الشخصية لعضو من أعضاء البعثة في دعوى مدنية، سواء لتنفيذ حكم أو قرار أو أمر، لحمله على أداء قسم أو لأي سبب آخر.

الأعضاء المتوفون

53 - يكون للممثل الخاص أو للأمين العام للأمم المتحدة الحق في تولي أمر جثمان أي عضو من أعضاء البعثة يتوفى في ليبيا، وكذلك ممتلكات ذلك العضو الشخصية الموجودة في ليبيا، والتصرف فيها وفقا لإجراءات الأمم المتحدة.

سابعا - حدود مسؤولية الأمم المتحدة

54 - إن مطالبات الغير عن فقدان الممتلكات أو الأضرار والإصابات الشخصية أو المرض أو الوفاة التي تنشأ عن البعثة أو التي تُسند إليها مباشرة، والتي لا يمكن تسويتها من خلال الإجراءات الداخلية للأمم المتحدة، تُسوَّى على النحو المنصوص عليه في الفقرة 55 من هذا الاتفاق، شريطة أن تقدم المطالبة في غضون ستة (6) أشهر من وقوع الخسارة أو الضرر أو الإصابة، أو إذا لم يكن مقدم المطالبة على علم بوقوع الخسارة أو الضرر أو الإصابة، أو وُجدت أسباب معقولة حالت دون علمه بها، في غضون ستة (6) أشهر من الوقت الذي اكتشف فيه وقوعها، ولكن على أي حال في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد انتهاء ولاية العملية. وعند تحديد المسؤولية على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق، تدفع الأمم المتحدة تعويضات ضمن القيود المالية التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 247/52 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1998.

ثامنا - تسوية المنازعات

55 - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 57، فإن أي منازعة أو مطالبة لها طابع القانون الخاص وتكون البعثة أو أحد أعضائها طرفا فيها ولا تكون لمحاكم ليبيا ولاية قضائية